

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (3)

لسنة 2018م

133

تعليمات جر كية رقم

5 - AUG 2018

بشان الاتجار الغير مشروع بالصقور والخباري وأذاع
آخر (غور - قرود - الفهد الصياد - ببغوات)
والدرجات في ملاحق اتفاقية سايتس عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية

مدیر عام الجمارك:

إحراق للتعليمات الجمركية رقم (15 لسنة 2005) بشأن تنفيذ اتفاقية سايتس بدولة الكويت وكل ما يتعلق بالموضوع ، وبناء على كتاب الهيئة العامة للبيئة رقم (هـ ع ب/م 40/2963) المورخ في 16/5/2018 والمقييد لدينا بواردة السجل العام رقم 2949 بتاريخ 21/5/2018 المتضمن الموضوع أعلاه وأن بعض المواطنين والقائمين من هواة الحياة الفطرية يقومون بعفادة البلاد وبصحتهم أنواع الكائنات المهددة بالانقراض وذلك دون استخراج أي وثائق، رسيبة لها (ترخيص سايتس الصادر من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) .

وطبقاً للمادة (101) من قانون حماية البيئة رقم (42 لسنة 2014) بشأن تنظيم عمليات الاتجار للأنواع الفطرية المهددة بالانقراض وعدم خرق القانون وعدم إيفاء دولة الكويت تجاه التزامها باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع البالات و الحيوانات المهددة بالانقراض (CITES).

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو تشديد الرقابة والتدقيق على الأنواع المذكورة في ملاحق اتفاقية سايتس للاحتجار بالكائنات الفطرية والتي تكون بصحة المواطنين والمقيمين المغادرين والتأكد من حملها للوثائق المذكورة وكذلك عدم الإفراج عن الحيوانات والطيور الواردة للبلاد سواء كانت شحنات شخصية أو تجارية إلا بعد تحويلها إلى الجهة المختصة وهي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للتأكد من صحة وصلاحية الوثائق، المصاححة لها.

العلم والعمل بوجهة :

صدر بتاريخ : ٢٠١٨ / ٨ / ١

عام مدير

الاداراة العامة للجهاز

المرفقات :-

* كتاب الهيئة العامة للبيئة .

نسخة إلى

- غرفة تجارة وصناعة الكويت

- وكيل وزارة الأعلام (نشر بالجريدة الرسمية الكويتية)

+ الخدمة العامة للبيئة -

د. یعقوب: بشایر (96)

وزارة التجارة والصناعة